رابط المادة على منصة باحث

من سنن وآداب يوم العيد

أقوال العلماء في صفة صلاة العيد ممن أجازها في البيوت

خالد المصلح

القول الثاني في صلاة العيد في ظل الظروف التي لا يتمكن فيها الناس من الاجتماع احترازا من انتقال الوباء ابيناهم بانها تصلى. هؤلاء اختلفوا على عدة طرائق في الصلاة منهم من قال انه يصليها اربعا - 00:00:00

استند الى قول عن علي رضي الله تعالى عنه حيث استخلف من يصلي بالناس لما خرج ليصلي بمن معه من عامة في الصحراء استخلف ويصلي اربعا في آآ المدينة لاجل الا يكلف يشق على من عجز عن الخروج من الضعفاء وما الى ذلك - 00:00:20

اه وورد ايظا عن عبد الله ابن مسعود رظي الله تعالى عنه في قظاء من فاتته اه صلاة العيد انه يقظيها اربعا اثر اه علي تصلى جماعة واثر عبد الله بن مسعود انها تصلى اربعا وفي كل الاحوال هذا القول قال به جماعة من اهل العلم - 00:00:40

انه في مثل هذه الظروف يصلون على هذا النحو لعجزهم عن اقامتها على الوجه المشروع ويستندون الى الاثار الواردة عن عن هذين الصحابيين على ان في ثبوتهما مقالا آآ عند اهل العلم - 00:01:00

والثاني صلى ركعتين على صفتها بدون خطبة وهذا قول جماعات من اهل العلم وهو الاحظ بالنظر والدليل من حيث قاعدة الشريعة في حال العجز انه يأتي بما يستطيع فاتقوا الله ما استطعتم. اما القول الثالث فهو انها تصلى - 00:01:15

بخطبة وهذا وجه عند الشافعية وان كان وجها آآ يعني ليس شهيرا وليس هو المذهب عند الشافعية لكن قال به انه يخطب اه اه بهم ويصلي اه الصلاة على نحو اه صفتها كما فعل انس رضي الله تعالى عنه. حيث كان يصلي - 00:01:35

في قصره اه ناهيا عن البلد اه هو ومن حضره من اهله ومن معه من الناس فصلاها على نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين تكبيرات الزوائد بل وخطبة كما نقل عنه رضي الله تعالى عنه - 00:01:55